.

أحدهما الجواز للتساوي والثاني لا لعدم التعيين .

ولو قارضه على ألف وهو عنده وديعة جاز وكذا لو كان عنده غصبا .

ولكن هل ينقطع الضمان فيه وجهان .

أحدهما لا كالرهن .

والثاني نعم لأن الأمانة مقصودة في هذا العقد فهو إلى الوديعة أقرب .

وفي طريقة العراق ذكر الوجهان في صحة القراض ولعله غلط إذ لا مستند لاشتراط عدم الغصب فإذا صحت الوديعة والرهن والوكالة فبأن يصح القراض أولى .

الرابع أن يكون رأس المال مسلما إلى العامل يدا لا يداخله المالك بالتصرف واليد فلو شرط لنفسه يدا أو تصرفا معه فهو فاسد لأنه تضييق وكذا إذا